الفصل الأول

الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر

عـرف قطـاع البيئـة في الجزائـر تشـكيلات متعـددة منهـا المركزيـة والمحليـة وكلـها تنشـط في مجـال حمايـة البيئـة من شتى أنواع التلوث ويتناول هذا الفصل مبحثين ، خصص المبحث الأول لـدور الهيئات المركزيـة وخصص المبحث الثاني لـدور الإدارة المحليـة – الولايـة والبلديـة في حماية البيئـة **وهـذا مـا سنتناولـه في مايـلـي :**

المبحث الأول
الهيئات المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارةً هيكلاً ملحقا بدوائر وزارية وتارةً أخرى هيكلاً تقنياً وعملياً، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة[1].

ولقد إنتقلت البيئة إلى عدة إدارات وهيئات وطنية سنقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة :

- **اللجنة الوطنية للبيئة** : والتي تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07

والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة والتي تهدف أساساً إلى :

* تقوم بالخطوط العامة للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الإقتصادية الإجتماعية.

* تقوم بالإتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.

---

(1) علي سعيدان – حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري – دار الخلدونية – الجزائر – 2008 – ص 218 .

* يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.

* تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة.

* تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.

وتم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويله إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

- **تحويل المصالح بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي:**

وذلك بحلول عام 1988 بموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23 والمتضمن تحويل المصالح المتعلقة كالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت إسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها وكان دورها الأساسي يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمحميات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

- **ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات** : حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات وذلك بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في

1984/04/26 ، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.

- **تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة :**

وذلك في عام 1988 بحيث أصبحت الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة.

- **تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي :**

وذلك في عام 1992 وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة.

- **إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة :**

مرةً أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة.

- **كتابة الدولة المكلفة بالبيئة :**

التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في1996/01/05 وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عُشريتين كاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي) .

وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب إنتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري ، الغابات ، الفلاحة ، الداخلية ، التعليم العالي ، التربية ثم الداخلية مرة أخرى أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في إنطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة إلى أنه منذ 1996 عرف القطاع عناية أكبر وذلك من خلال إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة إلا أنه بإنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عرف هذا القطاع تحسن وتطور وعناية كبيرة به .

المطلب الأول

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير مما يأتي[1] :

- الأمين العام
- رئيس الديوان
- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي[2].

الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للبيئة

---

(1) المادة 01 من المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

(2) المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها .

- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم
- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم
- مديرية ترقية المدينة
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
- مديرية التعاون
- مديرية الإدارة والوسائل

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوارَ هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم .

الفرع الأول

المديرية العامة للبيئة

وتعتبر أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك لتعدد المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة **ومن مهامها**[1] :

- تقوم بالوقاية مكن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

---

(1) المادة 02 من المرسوم 09/01 السالف الذكر ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

- تحافظ على التنوع البيولوجي .
- تسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها .
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والإتصال في ميدان البيئة.

وتضم 5 مديريات :

أولاً : مديرية السياسة البيئة الحضرية وتضم 3 مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية

ب- المديرية الفرعية للتطهير الحضري

ج- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف

ثانياً : مديرية السياسة البيئية الصناعية وتصم 4 مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.

ب. المديرية الفرعية للمنشأت المصنعة.

ج. المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.

د. المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

ثالثاً : مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية وتضم 04 مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة.

ب- المديرية الفرعية للبيئة الريفية .

ج- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

د- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.

رابعاً : مديرية الإتصال والتوعية والتربية البيئية وتضم 3 مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للإتصال والتوعية في مجال البيئة.

ب- المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة .

ج- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

خامساً : مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي وتضم 3 مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج.

ب- المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال حماية البيئة .

ج- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.

الفرع الثاني

مديرية الإستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم

وتكلف بما يأتي [1]:

- تبادر أو تعد أية دراسات مستقبلية مخصصة لتوجيه أفات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- تعد بالإتصال مع القطاعات المعنية وتقترح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم وتأطيرها وتنفيذها.
- تقترح العناصر والهياكل والآليات الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة والحساسة من الإقليم وترقيتها : الساحل ، الجبل السهوب المناطق الحدودية.

وتضم مديريتين فرعيتين :

أولاً : المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.

ثانياً : المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

---

(1) المادة 03 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

الفرع الثالث

مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق[1]

وتكلف بما يأتي :

- تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتعابعتها وتنفيذها.
- تتابع وتسهر على إنسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات الواجب تحققها في تنمية المناطق.
- **تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية المتكاملة وتضم 3 مديريات فرعية :**

أولاً : المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

ثانياً : المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للإستثمار.

ثالثاً : المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

الفرع الرابع

مديرية الأشغال الكبرى للتهيئة الإقليم [1]

- تساهم ، بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ برامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية

---

(1) المادة 04 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

(2) أنظر المادة 05 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

والجهوية لتهيئة الإقليم والأدوات القطاعية التي تتدرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وخيارتها.

- تساهم ، بالإتصال مع الهيئات المعنية ، في تحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية.
- تشجع ، بالإتصال مع القطاعات المعنية ، أعمال ترقية العالم الريفي وإعادة الحياة إليه.

وتضم مديريتين فرعيتين :

أولاً : المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

ثانياً : المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.

الفرع الخامس

مديرية ترقية المدينة [1]

- تساهم ، على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم ، في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه.
- تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع إحتياجات الإقتصادية الجهوية .

---

(1) أنظر المادة 06 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

- تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية ، في توفير سياسة نوعية للمدينة.

وتضم مديريتين فرعيتين :

أولاً : المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية

ثانياً : المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة .

الفرع السادس

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات [1]

- تقوم بجميع أشغال إعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع.
- تقوم بجميع أشغال الدراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها.
- تسهر على توزيع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تُعنى وتخص القطاع وتتولى تعميمها وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنينها.
- تدرس شؤون المنازعات التي نخص القطاع.

وتضم مديريتين فرعيتين :

أولاً : المديرية الفرعية للشؤون القانونية .

ثانياً : المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف .

---

(1) أنظر المادة 07 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

الفرع السابع

مديرية الإدارة والوسائل [1]

- تقيم الحاجات إلى إعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع .
- تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع .
- تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية ، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل المالية والمادية وبتسيير الإدارة المركزية.
- تتولى تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية عليها والمعمول بها.

وتضم أربع مديريات فرعية :

أولاً : المديرية الفرعية للموارد البشرية .

ثانياً : المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ثالثاً : المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.

رابعاً : المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ولمناطق الجنوب والبيئة.

- وتعبر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على رأس الهيكل الإداري والمنظم للبيئة وهي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره

---

(1) أنظر المادة 09 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ويوجد على رأس الوزارة وزير تهيئة الإقليم والبيئة [1]، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بما يأتي :

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ، وإتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة ، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

---

(1) المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 ، والمحدد لصلاحيات الوزير تهيئة الإقليم والبيئة .

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المستقلة

لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة les organes administrative autonome ، تسهر على تسيير وتنظيم مجلات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر :

الفرع الأول

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة [1]

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة ، **والذي يكلف بالمهام التالية :**

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

---

(1) المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي ، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث برامج التبادل والتعاون العلميين ، طرق وتقنيات إكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية للنفايات [1]

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة ، نظراً لتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة إستعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة وبذلك وحسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 ، إستحدثت الوكالة الوطنية للنفايات ، وحسب المادة 01 من هذا المرسوم ، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسيير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم، أما علاقة الوكالة مع الغير هي علاقة تجارية وتُسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل وزير الصناعة وممثل

(1) المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المعدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها.

وزير الطاقة وممثل وزير المكلف بالجماعات المحلية وممثل وزير الطاقة والمناجم [1] .

ويُعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بإقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليها .

أما إختصاصات الوكالة فهي :

- تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.
- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.
- تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.
- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات

الفرع الثالث

المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تُكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص والمعروف أن الساحل البحري للجزائر

---

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 175/02 السالف الذكر.

تتركز فيه كثافة سكانية عالية كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل مما أدى إلى تلويث الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية خاصةً الواقعة لمناطق عنابة ، سكيكدة ، بجاية

كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل [1].

وطبقا لنص المادة 27 من قانون رقم 02/02 تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها :

- جرد للمناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين وإجراء تحاليل دورية لمياه الإستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل .
- هذا بالإضافة إلى أنها تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ، ويمكن إقرار منع الدخول إليها [1].
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئيين هشين أو معرضين للإنجراف كمناطق مهددة والتي

---

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص 228 .

(2) المادة 29 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل .

يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات [1].

- وتقوم أيضا بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل.

وقد وضع المشرع العديد من أدوات التدخل لحماية الساحل مثل :

إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الساحلية المعرضة للخطر ، وكذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية كما وضع التدابير التحفيزية الإقتصادية وضريبية لتشجيع إستعمال التكنولوجيا غير الملوثة.

وبذلك يكون قد أعطى للمحافظة دوراً مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية .

الفرع الرابع

الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

لقد أنشئت هذه الوكالة بموجب القانون 10/01 المتعلق بالمناجم [1]، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي [2] .

---

(1) المادة 30 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل .

(2) قانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم .

(3) المادة 45 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم .

وتتشكل هذه الوكالة من :

- مجلس الإدارة المتكون من 05 أعضاء
- أمين عام

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة إختصاصات نذكر منها :

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة التي قد تنجم جراء إستغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى .
- مراقبة مدى إحترام المؤسسات للفن ألمنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والامن سواء كانت عمومية أو صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقاً للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة ومعاينة المخالفات.

الفرع الخامس

المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 [1]. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية

(1) المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002/08/17 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي .

والإستقلال المالي وموضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم.

وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلأى كل المتدخلين العموميين أو الخواص ، مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين ، بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك فإن الإعتناء بجانب المتكونين المتخصص للمتدخلين في مجال البيئة كفيل بأن يعطي لنشاطها نوع من الفعالية والنوعية .

المطلب الثالث

دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر[1]

هناك مجموعة من المؤسسات الوطنية المساهمة في حماية البيئة بشكل غير مباشر منها :

الفرع الأول

قطاع التعليم العالي و البحث العلمي

لا شك أن هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة ومن بينها الباحثين المتخصصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة ، وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت ولا تزال تنجز وفقا

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص 229 .

للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في مسائل البيئة **منها :**

- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية .
- حماية الوسط البحري من التلوث.
- حماية المناطق الساحلية.
- حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك.
- إستعمال المواد المشعة أو المفرزة للإشعاعات الأيونية.
- بحوث حول الطاقة المتجددة

إلى غير ذلك من البحوث والدراسات التي تعتني بالحماية القانونية للبيئة من التلوث كموضوع بحثنا هذا .

الفرع الثاني

قطاع الصحة العمومية

إن هذه الوزارة تختص في كل ماله علاقة بصحة المواطنين ، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه ، وكذل حماية الأماكن السكنية من إنتشار الأوبئة عن طريق إستعمال مواد غذائية أو طبية ، كما على مصالح هذه الوزارة التي تسهر على حماية المرضى وعمال المستشفيات من الإصابة بالإشعاعات

الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج سواء تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الصحية المتوفرة عليها .

وفي هذا الخصوص ، نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05 المؤرخ في 11 أفريل من سنة 2005 ، الذي يحدد قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الإشعاعات الأيونية ، وكذا مراقبة المواد المخزنة والمستعملة وكذا مراقبة الأجهزة التي تستعمل تلك المواد الإشعاعية ، كل ذلك يدل على أن لوزارة الصحة والسكان صلاحيات تتعلق بحماية السكان من جميع الأمراض الوبائية المتنقلة بواسطة المياه أو الأغذية أو إستعمال مواد خطرة أو إستخدام أجهزة مفرزة للإشعاعات الأيونية [1] وهي كلها نشاطات ترمي إلى حماية البيئة بطريقة جزئية .

الفرع الثالث

قطاع الداخلية

لا نقصد بقطاع الداخلية هنا الحالات التي يكون فيها هذا القطاع مكلف بالبيئة كما في الحالات التي تم إستعراضها في الفقرات السابقة ولكن نقصد بها القطاع ككل ، وذلك قطاع الداخلية بطبيعته هو قطاع البيئة وذلك من عدة أوجه ، فهو من جهة القطاع الذي يشرف على تلبية الحاجيات العامة للمواطنين من جهة وضبط شؤونهم وحياتهم اليومية عبر الوطن من جهة .

---

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص230.

ومن هذا المنظور فإن قطاع الداخلية هو المكلف بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في إطار الضبط الإداري بشقيه العام والخاص ويدخل تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من العناصر التي لها صلة بحماية البيئة كتنظيم المرور والحفاظ على الأمن العام والحفاظ على السكينة والهدوء والأداب العامة والحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم وحماية المؤسسات من التخريب وأعمال السرقة والقضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة وتنظيم الأسواق والمعارض العامة بمختلف أنواعها وما إلى ذلك من مظاهر الضبط الإداري التي لا حصر لها لإتساع مجالاتها.

كما تعتبر النشاطات الهادفة إلى حماية المال العام وتلك المتعلقة بالبناء والتعمير وضبط المنشآت الخطرة وتنظيمها من صميم عمل وزارة الداخلية وتدخل كل هذيه الأنشطة في مجال الضبط الإداري الخاص وهي كلها منظمة بنصوص قانونية وتنظيمية يمكن إدارجها ضمن الجهود التشريعية لحماية البيئة ، فلقطاع الداخلية إذن أهمية خاصة إذ تعتبر جل النشاطات التي يمارسها هذا القطاع من صميم النشاطات البيئية .

الفرع الرابع

قطاع السياحة

إن لقطاع السياحة دورا هاما يلعبه في مجال البيئة بإعتباره مصدرا من مصادر التلوث من جهة وكقطاع يقع على عاتقه مهمة

إيجاد الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير الراحة للمواطن.

ويعد قطاع السياحة أحد مصادر تلويث المحيط [1] ذلك لأنه قطاع يستقبل عددا كبيرا من المواطنين في المواقع السياحية في نفس الوقت ، مما يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي الذي تتواجد فيه هذه التجمعات ، خصوصا في المجتمعات التي لا تملك ثقافة سياحية تقوم على المحافظة على البيئة فكلما تجمع عدد من السواح على موقع من المواقع السياحية إلا ويتركون تدهورا في ذلك الموقع وإتلاف لمكوناته ، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الحفاظ على الوسط الطبيعي وفي نفس الوقت الحفاظ على المواقع السياحية من كل أشكال الإعتداء عبر الوطن سواء في الجبال أو في الساحل أو حتى داخل المدن وهي مسؤولية تقع على قطاع السياحة في البلاد .

ومن هذا المنظور فقد عملت الوزارة المكلفة بالقطاع على إصدار عدد لا يستهان به من النصوص القانونية الخاصة الخاصة بحماية الساحل والغابات والمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي .

---

(1) حوشين رضوان – المرجع السابق – ص 39.

الفرع الخامس

قطاع الخارجية [1]

قد يتساؤل البعض عن الدور الذي يلعبه قطاع الخارجية في مجال البيئة والواقع أن هذا القطاع له دور هام في حماية البيئة ، بل ويعتبر دوره رائدا في هذا المجال بالنسبة لدولة كالجزائر ، ذلك لأن البيئة والحفاظ عليها ليس إبتكارا جزائريا ولا هو إنجاز داخلي صرف ، بل أن موضوع البيئة بوجه عام وهو موضوع دولي قبل أن يكون موضوعا وطنيا فالدول النامية ومنها الجزائر لم تتفطن إلى الموضوع إلا بعد أن تفطنت له الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية ، وأوروبا) حيث تفطنت هذه الدول إلى أن تدهور البيئة كان نتيجة تطور صناعي مكثف لا يأخذ بعين الإعتبار متطلبات الحفاظ على البيئة ، ولما أفاق الغرب من غفلته حاول التخلص من هذه الظاهرة بكل الطرق ، ومن بينها إبرام إتفاقيات الدولية وإجراء الإتصالات وإقامة الأيام الدراسية والندوات قصد تحسيس العالم بقضيته ومحاولة تصدير البعض من مشكلاته الخاصة بتلوث البيئة إلى العالم الثالث .

ومهما يكن من أمر دول العالم ، وتحاول إيجاد الحلول للمشكلات البيئية المختلفة وذلك من خلال إبرام الإتفاقيات وإجراء التشاورات وتنظيم الندوات والمؤتمرات لحماية الكرة الأرضية من الخطر الداهم ، خطر التلوث البيئي وتدهور الحياة على سطح

---

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص 231.

الكرة الأرضية ومن هذه المؤتمرات مؤتمر التغيرات المناخية الذي إنعقد في ديسمبر 2010 في كانكوك المكسيكية .

كل هذا النشاط يشرف عليه قطاع الخارجية ، الذي يسهر على تنظيم اللقاءات وإعداد مشاريع النصوص لمناقشتها في المحافل الدولية سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي من خلال منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة له .

الفرع السادس

قطاع التهيئة العمرانية والبناء

يعتبر هذا القطاع واحد من أخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28[1] والمحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء والتي جاء فيها : إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو إستعمالها ، ..... يمكن رفض منح رخصة البناء أو رفضه التجزئة الأرض من أجل البناء أو منحه شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

(1) أنظر الجريدة الرسمة رقم 26 الصادرة في 1991/06/01 .

ورغم أن هذا القطاع يمارس هذه المهمة بالإشتراك مع الهيئات المحلية إلا أن دور قطاع التهيئة العمرانية والبناء في هذا المجال لا يضفي على أحد خصوصا في مجال إعداد المخططات العمرانية التي تتناسب والذوق العام وتتفق والجوانب الجمالية للبناءات والمنشآت وتزيد من رونق المدينة ،ويعتمد حسن توزيع المواقع الجغرافية بما يخدم المحيط العام إلى غير ذلك، من المواضيع التي رغم كثرة النصوص فيها إلا أن التهيئة العمرانية في بلادنا تعيش أزمة حادة ، لا من ناحية الذوق ولا من ناحية الإنسجام في توزيع المجال الجغرافي بما يخدم المواطنين [1] .

وعلى كل حال ، يقع على عاتق هذا القطاع كغيره من القطاعات لعب الدور المناسب له في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها بسبب خطورة الأخطاء والأخطار التي قد يتسبب فيها والتي تبدو غير قابلة للإصلاح بعد وقوعها.

ويلاحظ أن أغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وإمتناع في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء ، وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال العمل المتبصر نحو حماية البيئة

---

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص 233.

الفرع السابع

قطاع الدفاع

تعتبر وزارة الدفاع من القطاعات الهامة في هذا المجال وذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها سواء كانت أنشطة ذات طابع حربي أو أنشطة ذات طابع مدني فقطاع الدفاع الذي يشرف على حماية المواطن من الإعتداءات الخارجية يجد نفسه مضطرا للقيام بأنشطة مرافقة وموازية لأنشطته الرئيسية ، كأنشطة النقل والبناء والصناعة والتجهيز والتكوين وغيرها من الأنشطة التي لها تأثير على البيئة ، فلو أخذنا مثلا النشاط الصناعي العسكري لوجدنا أنه نشاط ملوث للبيئة شأنه شأن في ذلك شأن النشاط الصناعي المدني ، ولكن بدرجات قد تكون أكبر فالصناعات الحربية كما هو معلوم ملوثة جداً وخاصة الصناعات الكيمياوية وصناعات الأسلحة والذخيرة وصناعات التجهيزات العسكرية المختلفة [1]، وهذا ونشير إلى أن النشاطات الحربية الضارة بالبيئة لا تتوقف عند النشاطات الصناعية بل تتعداها أثناء الحرب إلى أنشطة عسكرية أخرى كزرع الألغام وإقامة الأسلاك الشائكة لمنع تسلل العدو وكإستعمال أسلحة فتاكة ومدمرة للإنسان والطبيعة " كالنبالم " الذي إستعمله الإستعمار الفرنسي أثناء إحتلاله الجزائر ولا تزال بعض أثاره قائمة إلى اليوم .

---

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص 234 .

كل هذه الأنشطة هي نشاطات ملوثة تحتاج إلى تدخل سريع من لدن السلطات العمومية لوقف تدهور المحيط جراء الأنشطة العسكرية ولذلك تشرف المؤسسة العسكرية ومن ورائها وزارة الدفاع على إصدار العديد من النصوص القانونية التي ترمي في مجملها إلى التخفيف من حدة التأثير على البيئة .

المبحث الثاني
الهيئات المحلية

تـؤدي الهيئـات المحليـة دورا أساسـيا في التنميـة الإقتصـادية والإجتماعية ، فهي تمثل أداة لتنفيذ و تجسيد القواعد البيئية لهذا فـإن للولايـة و البلديـة دورا هامـا في حمايـة البيئـة لمـا لهـا مـن إختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة ، كذلك تعتبر الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال .

المطلب الأول
دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية البيئة و بما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة .

وبإستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1990 نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها :

- معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية
- مكافحة التلوث و حماية البيئة
- توسيع و صيانة المساحات الخضراء و تحسين إطار الحياة

الفرع الأول

إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 75 من قانون 08/90 **أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك .
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية
- إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- السهر على نظافة الموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على إحترام المقايس و التعليمات في مجال التعمير

و تعتبر من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة نوعية مياه الإستحمام بصفة دورية للتحاليل المخبرية و إعلام الجمهور و مستعملي هذه المياه بكافة النتائج المستخلصة[1].

(1) لمادة 28من قانون 02/02 المتعلق بالساحل

كذلك من صلاحياته حماية الشواطئ و حماية المحيط السياحي و البحري من التلوث[1]. و كذلك من أهم صلاحياته إتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية البيئة في شتى المجالات .

الفرع الثاني

إختصاصات البلدية في حماية البيئة

تتجلى إختصاصات البلدية فيمايلي :

أولا: دور البلدية في ميدان النظافة العمومية

إن من أهم المجالات التي تهتم بها البلدية ، محاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية والصناعية و بعبارة أخرى مهمة تسيير ومعالجة النفايات المنزلية و الصناعية بما يعمل على إنتشارها أو تراكمها بما يشكل تهديد للبيئة و المحيط الطبيعي أو تلحق أضرار بأحد العناصر الطبيعية كالمياه و الجو أو تضر بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الجميع معا .

و من هذا المنطلق تعتبر البلدية صاحبة الإختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية **ولاسيما فيما يتعلق :**

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة و الحضرية
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية

---

(1) علي سعيدان – المرجع السابق

- نظام الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور
- مكافحة التلوث و حماية البيئة [1]
- السهر على تنظيم المزابل و إحراق القمامة و معالجتها ومكافحة الأمراض المعدية و الوبائية
- القيام بعمليات التطهير.

ونظرا لأهمية و خطورة النفايات الحضرية على البيئة و السكان نص المشرع في المادة29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما يشبهها يغطي كافة الإقليم كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية[2] التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية و ما شبهها و نقلها و معالجتها عند الإقتضاء، **و تتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي :**

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شبهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية و النفايات بشكل منفصل و نقلها و معالجتها بطريقة ملائمة .
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و البيئة .

---

(1) لمادة 107 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية

(2) المادة 32 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات لضخمة و جثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات و الأسواق

إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير و ترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شبهها

ثانيا : إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة و التعمير

تلعب البلدية دور كبير في ميدان التهيئة و التعمير ، و بالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيه المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير **P.D.A.U** و مخطط شغل الأراضي **P.O.S** فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية ، بحيث يتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية[1].

ثالثا : إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة و الأثار

بإعتبار أن الطبيعة تراثا وطنيا إستراتيجيا ،نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الغابات على مايأتي :

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن .
- إنجاز برامج مكافحة الإنجراف و التصحر .
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي وكذلك النباتات.

---

(1) المادة 93 و 94 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية

وتعتبر حماية الطبيعة بكل ما تزخر به من غابات و محميات نباتية و مناضر طبيعية من وديان و جبال و مواقع أثرية من بين المهام التي تضطلع بها البلدية ضد أي تلوث أو مساس بمكوناتها أو حالتها الطبيعية التي خلقها الله[1].

فالبنسبة لحماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية التي تشكل أحد محاور التنمية الوطنية الإقتصادية والإجتماعية ، ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول[2] و تنفيذ أعمال الوقاية و مكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف .

و نظرا لتوسع ظاهرة الحرائق نص المشرع على أنه يجب علة البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ و الردوم داخل الأملاك الوطنية التي من شأنها أن تسبب حرائق إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية ، و ذلك بعد إستشارة إدارة الغابات كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق و الإتلاف .

---

(1) علي سعيدان-المرجع السابق – ص256

(2) قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون 20/91 المؤرخ في 02ديسمبر 1991

ومن أهم صلاحيات البلدية في مجال الغابات منع أي مساس بالثروة الغابية و منع التخييم كإجراء وقائي و احتياطي للوقاية من الحرائق و التحكم في بعض الممارسات التي تحدثها مثل تنظيم الصيد ، و المحافظة على مختلف فصائل الحيوانات و الطيور ،قصد ضمان إستقرار التوازن البيولوجي للطبيعة وفق الصلاحيات التي خولها إياها القانون المتعلق بالصيد[1].

رابعا : اختصاصات البلدية في حماية الجو من التلوث

يقصد بالتلوث الجوي كل تغيير أو مساس بالخصوصيات المكونة للهواء سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي ،حيث لعبت عدة عوامل صناعية و تكنولوجية على إحداث هذا النوع من التلوث الذي يصعب التحكم فيه كما تصعب معالجته من طرف جهة معينة لوحدها .

و يعتبر دور البلدية في هذا المجال فعال جدا سواء من ناحية تطبيقها للقوانين و التشريعات البيئية المختلفة فبالإضافة إلى هذه الصلاحية فإنها تمارس نوعا من الضبط الإداري للحد من أخطار التلوث الجوي ،بما توفر عليه من صلاحيات و سلطات الترخيص والضبط البيئي.

ففيما يتعلق بالرخص تلعب البلدية دورا هاما في ضبط التلوث الجوي عن طريق منع أو توقيف رخص البناء للمنشآت و المصانع ومختلف البنايات التي ينتج عن نشاطها غازات و دخان و مواد

(1) قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد

متبخـــرة تضـــر بالصـــحة العموميـــة أو النبـــات أو الحيـــوان أو بالتربة.....إلخ[1] حيث تلزم قواعد العمران على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث ،أن يقدم ضمن ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع و كمية الغازات المضرة بالصحة العمومية و طبيعة الإجراءات و الترتيبات التي وضعها لمعالجة و تخزين و إتلاف هذه المواد الملوثة ،مما يعني أن لرئيس البلدية سلطة تقديرية في تقييم قدرة هذه الترتيبات على تفادي التلوث من جهة و من جهة أخرى تعليق صلاحية رخصة البناء على فعالية و ديمومة هذه الإجراءات الوقائية ،و بالتالي سحبها بمجرد الإخلال أو عدم التقيد بهذه الإجراءات و هي تدابير تسري على كل من رخصة البناء و رخصة التجزئة على السواء .

خامسا : إختصاصات البلدية في مجال حماية المياه من التلوث

يقصد بتلوث المياه إحداث أي تغيير بخصائص المياه الطبيعية بواسطة النشاط البشري إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالشكل الذي يجعل المياه غير صالحة للاستهلاك أو الإستعمال العادي المنزلي أو الفلاحي أو الصناعي.

ولا تختلف حماية المياه من حيث مصادره حيث تحضى مختلف مصادر المياه للحماية المخصصة لها سواء تعلق الأمر بالمياه الجوفية أو السطحية أو مياه الأنابيب والمياه والمياه المعدنية أو مياه

(1) لمادة 18 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء

البحـر أو المجـاري و الـبحيرات أو الـبرك و السـبخات والشـطوط، ومنشـآت تعبئـة الميـاه و تحويلـها و تخزينهـا و معالجتهـا أو توزيعهـا وتتـوزع مهمـة حمايـة الميـاه مـن التلـوث بـين كـل الهيئـات المحليـة والمؤسسـات الصـناعية لاسـيما تلـك الـتي ينـتج عـن نشـاطها عناصـر ملوثة للمياه.

فالبنسـبة للبلديـة تقـوم بـإجراء و تنفيـذ جميـع الأشـغال ذات المنفعـة العموميـة، وخاصـة تلـك الـتي تتعلـق بتقـدير الأضـرار الـتي يمكـن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب لمواد الملوثة للمحيط ، إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل و طبيعة المواد سائلة أو غازية أو صلبة و من المواد السـائلة الـتي عـادة مـا تشـكل خطـرا علـى الميـاه الجوفية منها و السطحية الأخطار الناتجة عن تسرب الزيوت و المواد البترولية المختلفة الـتي تفرزهـا بعـض النشـاطات الملحقـة بهـا، و الـتي يتطلـب تجميعهـا و صـبها في منشـآت و محطـات خاصـة لتصـفيتها، لإعادة استعمالها من جديد أو لتصديرها قصد معالجتها أو تخزينها قصد التخلص منها من أجل عدم تلويثها للبيئة[1].

وفي مجـال الميـاه الصـالحة للشـرب ،هنـاك عـدة صـلاحيات مخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يتكفل بمهمة المحافظة علـى نظافـة الميـاه الصـالحة للإسـتهلاك البشـري ، مكتـب حفـظ

(1) المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/06/10 و المحدد لشروط إسترداد الزيوت المستعملة و المرسوم *التنفيذي 163/93* المؤرخ في 1993/06/10 والذي ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي

الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تقوم هذه المصلحة بإعداد الوثائق و الملفات و الإتفاقات التي يتطلبها عمل أجهزة مراقبة حفظ الصحة و النقاوة على المستوى البلدي و خاصة في مجال برامج حماية الصحة و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و مراقبة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية و تصريفها ومعالجتها إلى جانب إقامة نظام وآليات لمراقبة مصادر المياه الجوفية لاسيما الأبار والمنابع المائية المشابهة لها ،و الخزانات المائية المزودة للمجمعات السكانية سواء المتواجدة منها في المدن.

أو في الأرياف قصد إجراء التحاليل الدورية الضرورية للتأكد من صحة المياه المستخرجة منه و صلاحيتها للإستهلاك البشري أو الحيواني أو الإستعمال الفلاحي ، وذلك وفق الترتيبات والإجراءات المقررة في قانون المياه و النصوص التنظيمية الصادرة بشأن تطبيقاته المختلفة كما يجوز للبلدية الإعتراض و رفض أي نشاط صناعي أو تجاري من شأنه أن يحدث تلوثا بالمياه الباطنية أو السطحية ، أو تلك الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني أو النباتي سواء رفض إقامة المنشآت الملوثة في بعض الأماكن و المناطق القريبة من مصادر المياه و أماكن مرورها أو بطلب تغيير مكان هذه المنشآت إذا ثبت بعد إقامتها أنها خطر على المياه مع ضرورة إعلام مركز السجل التجاري حسب كل حالة و من بين المجالات التي يظهر فيها دور البلدية بصورة واضحة في حماية المياه من التلوث رخصة تجزئة أراضي البناء التي تخضع لرقابة جهات البلدية

المكلفة بحفظ الصحة وذلك من خلال إلزام صاحب طلب رخصة التجزئة ببيان مخطط شبكة المياه الصالحة للإستهلاك البشري ، وتلك المتعلقة بتصريف المياه المستعملة ، ونفس الأمر يمكن إشتراطه في طلب رخصة البناء[1].

المطلب الثاني

دور الولاية في حماية البيئة

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال و مصادر التلوث و لاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط البري و الجوي، و محاربة مختلف أشكال و مصادر التلوث حيث يصعب حصر صلاحيات الولاية في هذا المجال ، نظرا لتعدد القوانين التي تتضمن هذه الصلاحيات ، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وتتكون الولاية من هيئتين و هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي بحيث لكل منهما صلاحياته و دوره في مجال حماية البيئة .

الفرع الأول

إختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص253

و الثقافية نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة و منها [1].

المشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة و السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك.
- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و مراقبة الصيد البحري و حماية الأراضي واستصلاحها و كذلك حماية الطبيعة .
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانجراف و التصحر .

الفرع الثاني

دور الوالي في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي بما له من صلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة منها تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[2]، و الذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم

---

(1) المادة 58 من قانون 09/90 المؤرخ في 07/أفريل 1990 المتعلق بالولاية

(2) راجع المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة و الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و ذلك في حالة عدم إستجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار .

أولا : دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضار

إن من أهم صلاحيات الوالي في هذا المجال ، إلزام كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات الإقتصادية الصناعية و التجارية و الخدماتية في تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بحماية البيئة ذلك أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط ينتج نفايات من شأنها أن تكون لها أثار سلبية مضرة بالتربة أو النبات أو الحيوان أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط مثل المناظر الطبيعية أو الأماكن السياحية أو تلويث المياه أو الهواء و بصفة عامة مضرة بصحة الإنسان و البيئة أن يعمل على تحمل مسؤولية إزالتها و تسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقلها و تخزينها و فرزها و معالجتها بما يضمن إجتناب أو على الأقل الحد أو التخفيف من أضرارها[1]

(1) يقصد بمصطلح النفايات في مفهوم قانون 19/01 كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال، و بصفة عامة كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو العمل على التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته.

ثانيا : دور الوالي في حماية المياه من التلوث

إن أهم دور للوالي في هذا المجال هو الإطلاع على المحاضر التي تحررها البلدية التي تشمل كل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن ،بحيث تتضمن هذه المحاضر مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة و نوعية المخالفة و الأثار المترتبة عن تلك المخالفة.[1][2]

وبموجب هذه المحاضر يوجه الوالي المختص إقليميا إنذار لمالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة في الرخصة وفي حالة عدم إمتثال هذه الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحدة له ، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة .

كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلبت كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أوالغير المتضرر ذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية في بعض الحالات حيث يمكن تقديم المحاضر المعدة من طرف مفتشي البيئة للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المؤسسات الملوثة و في مجال المياه الصالحة للشرب ، هناك عدة صلاحيات مخولة للوالي بحيث يتمتع

---

(1) يتعلق بمضمون هذه المحاضر – راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي 163/93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة

بصلاحيات إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب ، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر أخذ أو إستخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث كما يسهر الوالي على دورية و ديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للإستهلاك البشري و ذلك بواسطة مخابر مؤهلة و معتمدة لذلك .

ثالثا : دور الوالي في مجال حماية السواحل و الشواطئ من التلوث

نظرا لتهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل و الشواطئ الجزائرية من جراء الكثافة السكانية المرتفعة ، حيث نسبة سكان الساحل 40٪ من نسبة السكان في الجزائر من جهة و

تمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي التي تفوق 50٪من نسبة لنشاط التجاري في الوطن[1] من جهة ثانية ، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان ، و الأنشطة الصناعية بالقرب من السواحل لاسيما تزايد تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية و المصانع إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ هذه العوامل السلبية أثرت على سلامة السواحل الجزائرية وفي هذا الشأن أوكلت القوانين المتعلقة بحماية السواحل مجموعة من المهام

(1) علي سعيدان – المرجع السابق – ص253

للولاية بهدف حماية الشواطئ و السواحل من المزيد من التلوث، **يمكن أن نذكر منها بعض الأليات التالية :**

- تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية مثل أنشطة الإستحمام و الرياضات البحرية و التخييم القار و المؤقت بما يحفظ على سلامة الشواطئ.
- منع التوسع الطولي نحو السواحل، أو للمحيط العمراني و التجمعات السكانية على الشريط الساحلي إلى أقل من ثلاثة كيلومترات [1]
- إخضاع البنايات و مختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الإقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على ثلاثة كيلومترات إبتداء من أخر نقطة للمد البحري إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية
- ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر ، وذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل
- و إلى جانب هذه الإجراءات التنظيمية التي تعمل على المحافظة على سلامة السواحل
- هناك مجموعة أخرى من التدابير يمكن للولاية إتخاذها في إطار النشاط السياحي مثل التخييم و الإستحمام و الرياضات البحرية و غيرها .

---

(1) راجع المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم و إستغلالها

- ففيما يتعلق بنظام التخييم، فإن كل عملية تخييم تخضع إلى قوانين و نظم خاصة بها ،ترمي كلها للمحافظة على البيئة البحرية و تفرض لذلك منعا تاما للتخييم في بعض الأماكن[1] بينما أخضعت العملية في الأماكن المسموح بها إلى ترخيص مسبق من طرف الوالي بعد طلب من الجهة أو الأشخاص المعنيين يوجه للوالي عن طريق رئيس البلدية ، حيث يستوجب إرفاق هذا الطلب بملف يشمل يشمل على بيان كيفية تصريف المياه و تنوع تجهيزات مكافحة النيران و الإجراءات المقررة لتشجير المكان و يشكل هذا الترخيص وسيلة تنظيمية تمكن الإدارة من التحكم في حماية المحيط السياحي و البحري من التلوث .

رابعا: دور الوالي في حماية الغابات و المحميات الطبيعية

تعتبر صلاحيات الوالي في مجال حماية الغابات عديدة ومتنوعة منها الضبطية و التنظيمية المتمثلة على الخصوص في:

- السهر على تطبيق القوانين و النظم الغابية و مخططات تهيئة الجبال الغابية و إحترامها
- تنشيط و تنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات و إتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية و مكافحة الحرائق و الأمراض و أسباب الإتلاف .

---

(1) لمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 138/01 السالف الذكر

- إنجاز برامج إستصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية.
- الإضطلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على النظام العام في الغابات وإلى جانب بعض الصلاحيات الإستشارية في وضع مخططات هيئة الغابات و في الحملات التشجيرية ، وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق الغابية [1] أما صلاحياتها في مجال حماية البيئة بصفة عامة و علاقتها بالثروة فإنه و طبقا لقانون الولاية فإن هذه الأخيرة تختص بحماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية، ومن بين المسائل التي تشكل أحد المخاطر الكبيرة على البيئة الغابية ، خطر الحرائق التي تختص بمكافحتها لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي واللجنة الدائمة للعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية[2] .

أما في مجال المحافظة على المحميات و الحظائر الطبيعية ونظرا للعد الكبير للمحميات الطبيعية في الجزائر الساحلية والجبلية و الصحراوية و التي تحظى بآليات قانونية و تنظيمية . ذات

---

(1) راجع المواد 05 - 07- 18 - 37- 49- من المرسوم 387/81 المؤرخ في 1981/12/26 و المتعلق بصلاحيات الولاية و البلدية و إختصاصاتها في قطاع الغابات و إستصلاح الأراضي

(2) أنظر المواد من 07 إلى 13 من المرسوم 184/80 المؤرخ في1980/07/19 والمتضمن إحداث هياكل تنسيق أعمال حماية الغابات

طابع وطني تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي [1]

خامسا: دور الوالي في حماية الجو من التلوث

إن من أهم مهام الولاية في هذا المجال ، صلاحيات مراقبة دورية التجهيزات الثابتة ، والتحاليل و المراقبة الدورية للغازات والدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة والألات المستعملة في الإنتاج و ذلك وفق المقاييس التقنية المعمول بها

وإلى جانب هذه المهام توجد مهام أخرى مختلفة تدخل جميعها في إطار حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي ، يصعب حصرها بصفة دقيقة و محددة يمكن أن نذكر منها مهمة محاربة الضجيج أو ما يعرف بالتلوث السمعي، سواء ذلك الصادر عن بعض النشاطات البشرية مثل حركة الأسواق و المقاهي والممرات الواقعة في الأحياء السكنية .

ولعل أهم أنواع التلوث الهوائي هي الضوضاء أو التلوث السمعي و التدخين و وسائل النقل و سنتكلم عن ذلك بإيجاز [2]

---

(1) المرسوم143/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و ضبط كيفياته و المرسوم 144/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الوطنية.

(2) عبد القادر الشيخلي – حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة والتربية و الإعلام – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2009 – ص84

أ – التلوث السمعي (الضوضاء):

تعد الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته و من أشد أنواع الضوضاء أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو في الجو بالإضافة إلى الضوضاء الناتجة عن الأعمال المدنية والهندسية، وكل آلاتها بلا إستثناء أشد إزعاجا من أي آلات أخرى ، فالجرارات و الحفارات و الكسارات و الخلاطات و أصوات المذياع والتلفاز و الباعة المتجولين كلها مصادر إزعاج في المدينة و من مصادر الضوضاء بمحطات التحويل ، القواطع و أجهزة التنبيه وهذه تكون في العادة لفترة قصيرة و لا تشكل مصدر للإنزعاج و اللوم أما بالنسبة للمولدات الكهربائية فأينما وجدت فهي مصدرإزعاج وخاصة بمحطات التوليد ،بل أن التعامل معها عن قرب يعكس على الجسم إهتزازات إذا تعدت حدودا معينة كان لها أثر سلبي مباشرعلى صحة الإنسان، والضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني و العصبي و تعيق العمل و الإنتاج بحيث مشكلة مكبرات الصوت

في المدن يعاني منها الكثير من المرضى و الأطفال و الطلبة وكبار السن ، كما أن ظاهرة قيام الشباب باستخدام المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي ، وكذا على الدورة الدموية و هي إحدى أسباب إنتشار أو غير مباشر على الجهاز العصبي ، وكذا على الدورة الدموية و هي إحدى أسباب إنتشار الأمراض العصبية والنفسية و العقلية إلى جانب الأمراض العضوية التي سببها التوتر ،

فعند زيادة موى الضوضاء يؤدي إلى الوفاة ، حيث تدمر ميكانيكا السمع مصحوبة بآلام شديدة كما تؤثر الضوضاء بطريق غير مباشر على الجهاز العصبي[1]

فالضوضاء يستطيع تحطيم أبدان الناس و عقولهم أيضا ، وهي لا تقتصر على العمال في المصانع بل تمتد إلى جميع الناس باختلاف طبقاتهم و أعمارهم [2]

ب – التدخين

يسبب التدخين للمدخن أربعة أضرار الأولى خسارة صحية وقد ثبتت علاقة مرض السرطان بالتدخين، كما أن التدخين يضعف جهاز المناعة للمدخن ، أما الخسارة الثانية فهي خسارة مالية إذ لابد من أن ينفق المدخن ثمن علب السجائر بأغراض نافعة له أو لأسرته إذ به ينفقها على ما يهدم جسمه أما الخسارة الثالثة فهي هدر للوقت إذ أن استنشاق سيجارة واحدةقد يستغرق ستة دقائق من حياة المدخن، أما الخسارة الأخيرة فهي الخسارة الأخلاقية إذ أن المدخن يعتدي على حق الإنسان في بيئة هوائية نقية و نظيفة و لا يهم المدخن إن كان في غرفة مغلقة أو سيارة عامة المهم أن يستمتع كما

---

(1) محمد السيد أرنؤوط – الإنسان و تلوث البيئة – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – 1993 – ص91

(2) أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – جامعة الملك سعود – الرياض ص 254

(3) عبد القادر الشيخلي – المرجع السابق – ص 90

يظن على حساب صحة الآخرين فمن يجاور المدخن يكون قد دخن نصف سيجارة معه لأنه يستنشق 50٪ من كمية الدخان[1]

ج – التلوث الكهرومغناطيسي[2]

هو أحدث شكل في مجال التلوث و ينتج عن الأجهزة الإلكترونية إبتداء من الجرس الكهربائي و المذياع و التلفاز وإنتهاء إلى الأقمار الصناعية حيث يحفل الفضاء من حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية و غيرها و هذه المجالات تؤثر على الخلايا العصبية للمخ، و ربما كانت مصدرا لبعض حالات عدم الإتزان والصداع المزمن الذي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه و تنشأ الظاهرة اللاسلكية من مئات محطات الإذاعة و التلفاز كذلك تنتشر شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة و تتضمن هذه الشبكة الكهربائية عشرات من محطات التقوية والمحولات [3]

كما تنشر شبكات الميكروويف (الموجة القصيرة) المستخدمة في الإتصالات الهاتفية ويتسبب ذلك في إمتلاء الجو من حولنا بالموجات الكهرو مغناطيسية، وبالمجالات المغناطيسية ، ولو

---

(1) جمال عبد الباقي الصغير الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دار النهضة العربية القاهرة 1998

(2) عبد القادر الشيخلي – المرجع السابق – ص91

أننا كنا نستطيع أن نرى هذه الموجات و المجالات لرأينها تتشابك حولنا في كل مكان[1]

و تؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي للإنسان ، كذلك تؤثر في بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية مما يؤدي إلى تشوه الأجنة أو التخلف العقلي أو حدوث طفرات في خلايا بعض النباتات .

إن أغلب من يعملون أمام شاشات الحاسب الألي في مدة يصابون بضعف في الأبصار وأن الحوامل يتعرضون بنسب اعلى للإجهاض و قد أثبتت بعض التجارب أن التعرض لموجات الرادار يؤدي إلى الإصابة بالصداع و بعض الإجهاد العصبي و قد يؤدي إلى فقدان الذاكرة.

المطلب الثالث

دور الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة و الانتماء الحر للجمعيات صورة من صور الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر و غير مقيد.

---

(1) محمد السيد أرزوط – المرجع السابق –ص 380

الفرع الاول

تعريف الجمعية[1]

إن الجزائر لم تكرس هذا الحق بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعية بأنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و العلمي والاجتماعي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي .

تتأسس الجمعية بحضور 15 عضوا على الأقل في جمعية عامة تأسيسية يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي ، **وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الاهلية المدنية و يمكنها أن تمارس:**

- حق التقاضي و أن تتتأسس طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية .
- إبرام العقود و الاتفاقات التي لها علاقة بهدفها
- اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

---

(1) حوشين رضوان – المرجع السابق – ص 46

الفرع الثاني

دور الجمعيات في حماية البيئة

إن ضرورة و كيفية التدخل لحماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسيلة محددة بالذات إذ ان الاعتداءات على البيئة مختلفة الانماط و الأشكال و مهما يكن فإن أسلوب وشكل التدخل يتحدد حسب طبيعة الاعتداء ذاته من كونه وشيك الوقوع، حيث يفرض اتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية للحيلولة دوقوعه وهو ما يعرف بالدور الوقائي الذي يرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي (أولا) أو كونه اعتداء واقع ألحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها فتكون وسيلة علاجية باتخاذ أساليب الضغط المختلفة قضائية و غير قضائية (ثانيا).

أولا : الدور الوقائي

جاء على لسان السيد كاتب الدولة المكلف بالبيئة في كلمة افتتاحية بالملتقى الجهوي الأول حول تحسيس الشباب بقضايا البيئة في تيزي وزو يومي 11و 12 فيفري 1998 بأن : " أي سياسة في مجال حماية البيئة لن تنجح إذا لم تكن مدعمة ببرنامج حول التحسيس و التربية البيئية إذن لابد من التفكير في إرساء ثقافة يمكنها أن تشكل رأيا عاما ينادي بالحفاظ على البيئة و يعمل على تدعيم الهيئات الرسمية اتجاه أي خطر "[1]

---

(1) ساسي سقاش – الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة – بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون أعمال– جامعة منتوري – قسنطينة– الجزائر – 2000 – ص 98

و هذا ما يدعم المبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج " فوقاية البيئة من الأخطار لا يتحقق إلا من خلال وعي بيئي كامل لدى الأفراد و الجماعات و الذ لن يتأتى إلا من خلال اعتماد الجمعيات لطرق تربوية و إعلامية فعالة تتداخل فيما بينها أحيانا و يكمل بعضها البعض الأخر في الغالب.

الدور التربوي : لقد بدأ الإهتمام بالتربة البيئية كركيزة اساسية في العملية التعليمية في السنوات العشر و مفهوم التربية له جذور تاريخية قديمة ، حيث عرفها الأستاذ محمد صابر سليم بأن: " التربية البيئية عملية تكوين القيم و الاتجاهات و المهارات. والمدركات.اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الانسان و حضارته بمحيطه و توضيح حتمية المحافظة على مصادرالبيئة و ضرورة حسن استغلالها لصالح الانسان و حفاظا على حياته الكريمة و رفع مستوى معيشته[1]

مهما اختلفت التعاريف ، فإن التربية البيئية تجمع على مجموعة نقاط تتمثل في :[2]

- ضرورة المشاركة الإيجابية و الفعالة في حل المشكلات البيئية و تجنب الأضرار الناتجة عنها.
- التدريب على اسلوب اتخاذ القرار بشأن المشكلات البيئية

---

(1) ساسي سقاش – المرجع السابق – ص 99

(2) إبراهيم عصمت مطاوع – التربية البيئية دراسة نظرية و تطبيقية – دار المعرفة الجامعية – مصر ص 22

- التأكيد على إكساب الفرد خبرة تعليمية

- **ومن أهم أهداف التربية البيئية :**[1]

- تعزيز الوعي و الاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية و السياسية و الإيكولوجية في المناطق الحضرية و الريفية .
- إتاحة الفرصة لكل فرد لاكتساب المعرفة و القيم و روح الالتزام و المهارات الفردية لحماية البيئة و تحسينها.
- خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد و الجماعات و تعتمد الجمعيات
- البيئية بحسب الإمكانات المتاحة لها وسائل عديدة في تحقيق برامجها التربوية منها : النشريات ، الملتقيات والأيام الدراسية و المحاضرات و الندوات ...الخ.

أ - **الدور الإعلامي و التحسيسي** :في مجال حماية البيئة ، يعتبر الإعلام شرطا أساسيا لنفاذ الحق في البيئة لأنه يمنح المواطنين إجراءات وقائية ، تسمح لهم بالإطلاع على محتوى المشاريع و الاوضاع المتعلقة بالبيئة .

وتعتبر حرية الإعلام قاعدة كل الحريات التي من شأن الدستور ضمانها و منها حرية الإعلام البيئي ويعرف الإعلام البيئي بأنه :

---

(1) راتب السعود- الإنسان و البيئة – دراسة في التربية البيئية- دار الحامد - عمان – 2004 ص 3

" ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام و تخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة ، و يتم أثناء هذه الخطة و بعدها تقييم أداءهذه الوسائل ، ومدى تحقيقها للاهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية.[1]

إن الهدف من وسائل الإعلام في مجال البيئة يكمن في استغلال طاقة الإعلام ووسائل الاتصال و قدرتها الجبارة و سطوتها البالغة على عقول البشر ووجدانهم في إقناع الجميع بأن تحقيق حماية بيحفاظا على مستقبل البشرية و حضارتها الحديثة من التدمير و الانهيار أو على الأقل من التدهور و التآكل لم يتم إلا باقناع و التوجيه عبر تلك الآلة السحرية التي تسمى وسائل الإعلام و الاتصال ، التي منحتها ثورة المعلومات و ثورة التكنولوجية تأثيرا كبيرا ، لتبقى هي القادرة على الوصول بسرعة فائقة إلى العقول و الافهام و الضمائر و المشاعر ، تغزو و تحرك و تؤثر ، تؤسس الإطار الواسع لتلك الثقافة المطلوبة و المرغوبة[2].

إن قدرة الإعلام في مجال حماية البيئة يمكنها أن تغبر أفهام الناس و سلوكهم و تدفع القائمين على مؤسسات الدولة أن يتحركوا إيجابا لصالح هذا الرأس المال الانساني ألا و هو البيئة ، **وهذه القدرة لوسائل الإعلام لها أسبابها المتمثلة فيمايلي :**

---

(1) أحمد ملحة – الرهانات البيئية في الجزائر – مطبعة النجاح – الجزائر – 2000– ص 106

(2) ساسي سقاش – المرجع السابق – ص108

- التأثير اليومي على الانسان ، فالإعلام يقابل الناس يوميا في المنزل و السيارة و العمل و في كل مكان .و هو الحركة المتجددة التي لا تتوقف ، فالمهارات لدى و سائل الإعلام لا تتوافر لأي داعية بيئي ، و مصاحبة الإعلام لكل حدث بيئي على الكرة الأرضية من أقصاها إلى أقصاها يعطيها أسبقية السيطرة على مفاهيم الانسان البيئية لا يستطيع أحد أن ينازعها[1].
- و الإعلام يعتبر الصوت الأعلى طالما أن وسائل الإعلام تفرض نفسها على الناس و تدخل قلوبهم و عقولهم عن طريق آذانهم وأبصارهم دون استئذان .
- كما أن وسائل الإعلام تخلق الخبرة البديلة فير التعامل مع الأشياء من خلال عرض الأعمال و الجهود التي يبذلها و تبذلها الجماعات ، وكيف أن الأعمال خاصة في مجال البيئة جعلت هؤلاء يتمتعون ببيئة صحية ووفرت لأجيالهم المقبلة فرصة العيش في بيئة صالحة **وتنقسم وسائل الإعلام إلى قسمين:**
- **الأول** : وسائل الاتصال الجماهيري و المصطلح على تسميتها (وسائل الإعلام) و يأتي عل رأسها الصحافة، الإذاعة والتلفزيون .... التي تمييز بقدرتها على الوصول إلى أعداد كبيرة غير محدودة من الجمهور .

---

(1) محمد صابر سليم – المفاهيم الرئيسية للتربية البيئية – مرجع في التعليم البيئي–القاهرة 1976 ص 78

- **الثاني** : وسائل الاتصال المباشر التي تتعامل مع الجمهور وجها لوجه على نحو ما يحدث في المجتمعات الصغيرة التي تنظمها مراكز الإعلام أو الثقافة أو ما يحدث في الفصول الدراسية

تتميز هذه الدراسة بكونها أكثر قدرة على الإقناع بحكم تعاملها مع فئات محدودة و متناسقة الإهتمام و للجمعيات البيئية دور مزدوج عليها أن تلعبه :

الأول : و يتمثل في إعلام و توعية و تحسيس الجمهور بالدرجة الأولى و في هذه المهمة يتشابه دورها مع المهام الموكلة إلى السلطات الإعلامية الرسمية

الثاني : و يتمثل في إعلام السلطات العمومية بالدرجة الثانية ، بحكم تواجدها على مستوى المناطق الحساسة و الهشة بيئيا من أجل كشف و منع كل الإعتداءات المنظمة و الغير منظمة الضارة بالبيئة .

ويلاحظ أن الجمعيات البيئية أثناء لعبها هذين الدورين ، تؤدي الوظائف الأربعة التالية [1]:

وظيفة الإيقاظ و التنوير : و هي من المهام التقليدية التي من المفروض أن تقوم بها الجمعيات على إعتبار أن دورها الأساسي يتمثل في تحسيس الجمهور

وظيفة الإنذار و التنبيه: و هي وظيفة دائمة تؤديها الجمعيات من خلال الرقابة اليقظة بغرض الكشف على الإعتداءات الماسة بالبيئة و الإبلاغ عن الأخطار اللاحقة بها التي تجعلها تدق ناقوس

---

(1) حوشين رضوان – المرجع السابق – ص 46

الخطـر بحكـم تواجـدها بمصـادر الخـبر ، و بالتـالي يجعلـها أول متـدخل علـى سـبيل الوقايـة كمنـع بنـاء مشـروع ضـار بأحـد الأثـار المحمية أو تفريغ غير مشروع للنفايات السامة هذه الوظيفة كثيرا ما تحرج السلطات العمومية التي تعتبرها تدخلا في صلاحياتها الرقابية و التسييرية ، لا سيما إذا رخصت هذه الأخيرة بهذا المشروع أو ذاك

وظيفة المشـاركة: و في هـذه الوظيفـة ألا يمكـن للجمعيـات أن تشـارك في وضـع السياسـة العامـة للبيئـة ، بـل و المشـاركة في تنفيـذها ؟ و ذلـك يتخـذ عمليـا أشـكالا مختلفـة مـن بـين هـذه الأشكال ، مشاركتها في الهيئات الإستشارية على المستوى الوطني و المحلـي أو بتخصـيص مقاعـد لممثلـي الجمعيـات ،ممـا يأهلـها لأن تعبر عـن إنشـغالاتها أو بإعلامهـا بكـل القـرارات و التـدابير المتخـذة فضـلا علـى أن حضـورها ضـمن هـذه الهيئـات إلى جانـب المـوظفين العمومين يسمح لها بالتشـاور و التحـاور مـع السـلطات العموميـة و هـو ما أدى بـأن تكـون الجمعيـات ممثلـة في أغلـب الهيئـات العامـة للدولـة حسب إختصاصها البيئي.

وظيفـة التسـيير : يمكـن للجمعيـات البيئيـة أن تقـوم بتسـيير جزء من عناصر البيئة على

مسؤوليتها خاصة في مجال تسيير بعض المساحات الخضـراء أو صيانة بعض مشاريع التهيئة ،

أو المحافظة على أحد أو بعض المعالم الأثرية أو تسيير بعض المحميات الطبيعية فإذا كانت هذه هي الوظائف المنوطة بالجمعيات البيئية، فإن الوسائل التي تعتمدها في ذلك تتعدد و تختلف و تتوقف

على إمكانيات الجمعية المالية و البشرية و الفنية و حجم نشاطها وعدد الأعضاء المنتمين لها و حجم الجمهور التي تتوجه إليه ، كما أن هذا يرتبط برؤية الجمعية للوسائل الأنسب لتحقيق أهدافها إعلاميا ، **و الهدف من كل وسيلة يتم إختيارها ومن هذه الوسائل:**[1]

- الصحف (الجرائد و المجلات)
- الرسالة الإخبارية (النشرة الصحفية)
- مجلات الحائط
- الملصقات ، الكتيبات ، المطويات ، البطاقات البريدية المصورة، التقارير السنوية للجمعيات المسابقات ، إنتاج بعض الأفلام القصيرة ، المعارض ، تنظيم المهرجانات ....إلخ

مما سبق عرضه نخلص إلى القول بوجود ترابط وثيق بين مثلث التربية و الإعلام و المشاركة ، فالهدف من التربية البيئية هو تكوين مواطنين لهم الوعي و الإهتمام البيئة و بالمشكلات المرتبطة بها و لديهم المعرفة و الدوافع و الإلتزامات و المهارات للعمل فرادى و جماعات لإجاد حلول للمشكلات القائمة و منع حدوث مشكلات جديدة و لعل أهم ما تعمل التربية البيئية على تحقيقه ،هو تنمية الشعور و الإهتمام الشخصي و المسؤولية إزاء البيئة و الإستعداد للمشاركة في عملية حل المشكلات و هذه هي بذاتها الأهداف التي يسعى الإعلام البيئي إلى تحقيقها و إن إختلفت الوسائل غير أنه وبالرغم مما حققته الجمعيات البيئية في مجال التربية و الإعلام

---

(1) ساسي سقاش – المرجع السابق – ص111

البيئي و تقوية إهتمام الجماهير بقضايا البيئة من جهة و إنعكاس ذلك من جهة أخرى على تفكير السلطات العمومية بضرورة إدراج الأبعاد البيئية في المناهج التربوية عبر كل مراحل التعليم ، و تجلى هذا الأثر على جميع وسائل الإعلام ، بدرجات متفاوتة ، إذ لا نكاد نطالع جريدة أو صحيفة إلاوتضمنت موضوعا عن البيئة ، إلا أن الموازنة بين الدور و الوظائف المنوطة بالجمعيات البيئية على مستوى التربية و الإعلام و المشاركة و بين مختلف نشاطاتها المقدمة في هذا الصدد تبقى جهودا متوعة بالنظر إلى حجم المخاطر التي تهدد البيئة بمختلف عناصرها و مقوماتها.

ثانيا : الدور العلاجي

إذا كان الدور الوقائي يشكل دورا رئيسيا للجمعية البيئية من أجل حماية البيئة و عناصرها إذ أنها تعمل للحيلولة دون وقوع الإعتداءات عليها بشتى الوسائل الوقائية التي عرضناها سابقا فإن وقوع الإعتداء فعلا يحتم على الجمعية أن تنتقل من الوسائل الوقائية إلى وسائل علاجية تتناسب مع ذلك فإن كان الإعتداء وشيك أو قد وقع جزء منه فأمام الجمعية البيئية أن تسارع إلى إستعمال وسائل ضغط و تنديد منذرة السلطات العمومية بهذا الإعتداء لتتخذ هذه الأخيرة الإجراءات المناسبة لوقف وقوعه أو إتمامه خاصة إذا كان المعتدي لا يستند إلى حق ، بل كان إعتداء غير مشروع ، أما إذا كان الإعتداء يستند إلى ترخيص أو قرار إداري فإن التنديد والإنذار الموجه للسلطات من أجل منحها فرصة مراجعة قرارها و إن لم تجد وسائل الضغط بصورها المختلفة و حصل إعتداء فعلي فإنه

لم يبقى أمام الجمعيات البيئية سوى اللجوء إلى القضاء دفاعا عن البيئة.

أ- **الدور غير القضائي:** إذا كانت الجمعيات البيئية تكتفي أثناء قيامها بدورها الوقائي على مستوى التربية و الإعلام بمختلف الوسائل المناسبة لذلك فإنه كلما كان الإعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أكبر أو أخطر تلجأ إلى أسلوب التصعيد في شكل تضاهرات أو مسيرات أو إحتجاجات ، وهذا بغرض لفت إنتباه السلطات العمومية و الضغط عليها ووضعها أمام الأمر الواقع من أجل التفكير بجدية و إتخاذ إجراءات مناسبة لدرك تلك الأخطار مجندة في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين [1]

ب- **الدور القضائي :** إن الإعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أصبح أمرا مألوفا لدى الجميع بالرغم من جهود الجمعيات البيئية في ميدان التوعية و التحسيس البيئي فهل يمكن لهذه الجمعيات أن تواجه الأضرار الفعلية الواقعة على البيئة أيا كان مرتكبها سالكة في ذلك طريق القضاء؟ و هل منحها المشرع الجزائري حق التقاضي و هي التي أوكلت لها مهمة.

يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا رفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة [1]

---

(1) ساسي سقاش – المرجع السابق – ص 113

(2) المادة 37 من قانون 10/03

بحيث يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة [1] و كذلك يعتبر قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أكثر القوانين صراحة في التعبير عن حق الجمعية في التقاضي للدفاع عن البيئة و ذلك بموجب المادة 74 منه التي جاء فيها : " يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف.

"يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير".

ومن أمثلة الجمعيات البيئية جمعية **ترقية المدينة** و التي موجودة بالإسم فقط بحيث لا يظهر لها أي دور يذكر في مجال حماية البيئة و نلخص القول أن الجماعات المحلية لها دور مهم وإيجابي في حماية البيئة و ذلك من خلال الوسائل القانونية والجزاءات الإدارية بإعتبارها تدخل في صميم إختصاصاتها المحددة

---

(1) محمد لموسخ – دور الجماعات المحلية في حماية البيئة – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة محمد خيضر بسكرة 2009

في قانوني الولاية و البلدية خصوصا في مجال البناء و التعمير و المياه والتطهير و تسيير النفايات و إزالتها خصوصا المنزلية منها غير أن هذا الدور الأساسي و الجوهري تعزز من خلال جملة من التشريعات التي أعطت مفهوم جديد للعمل المحلي في حماية البيئة من خلال المفهوم الشكلي و غير الشكلي للتصرفات القانونية الصادرة عن الجماعات المحلية **ومنها** :

المرسوم التنفيذي 102/01 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2001 و كذلك المرسوم التنفيذي 101/01 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2001.